علامہ عبد الکریم بن ابی بکر احمد الشہرستانی رحمہ اللہ تعالیٰ مجتہد کے شرائط ذکر کرنے کے بعد فرماتے ہیں کہ اصولیین کہتے ہیں کہ جب مجتہد کو یہ علم و معارف حاصل ہو جائیں تو اس کیلئے اجتہاد کرنا جائز ہے اور وہ حکم کرنا جس کی جانب اس کے اجتہاد نے راہنمائی کی ہو شریعت میں جائز ہوگا عامی پر اس کی تقلید واجب ہو گی اور اس کے فتویٰ پر عمل کرنا ضروری ہو گا

فيعلق الحكم عليه، أو شبه مغلب على الظن فيلحق الحكم به، فهذه خمس شرائط لا بد من اعتبارها، حتى يكون المجتهد مجتهداً واجب الاتباع والتقليد في حق العامي، وإلا فكل حكم لم يستند إلى قياس واجتهاد مثل ما ذكرنا فهو مرسل مهمل، قالوا: فإذا

ج 1

[redacted]

حصل المجتهد هذه المعارف ساغ له الاجتهاد، ويكون الحكم الذي أدى إليه اجتهاده سائغاً في الشرع، ووجب على العامي تقليده، والأخذ بفتواه، وقد استفاض الخبر عن النبي ﷺ أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «يا معاذ بم تحكم» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد»، قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد» قال: اجتهد رأيي، قال النبي ﷺ: «والحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه (١)»، وقد روى عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن. قلت: يا رسول الله كيف أقضي بين الناس وأنا حديث السن، فضرب رسول الله بيده صدري وقال: « اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه»، فما شككت بعد ذلك في قضاء بين اثنين (٢).

ثم اختلف أهل الأصول في تصو

أهل الأصول على أن الناظر في المسائل

يجب أن يكون متعين الإصابة، فالمص

المختلفان في حكم عقلي حقيقة الاخت

المذكور، بحيث ينفي أحدهما ما يثبته الآ

الأوان يقتسما الصدق والكذب، والحق و

في الإسلام، أو بين أهل الملل والنحل

يحتمل توارد الصدق والكذب والصواب و

المخبرين، زيد في هذه الدار في هذه الس

هذه الساعة، فإنا نعلم قطعاً أن أحد المخ

لا يحتمل اجتماع الحالتين فيه معاً، فيكون

يختلف المختلفان في مسألة ويكون محل

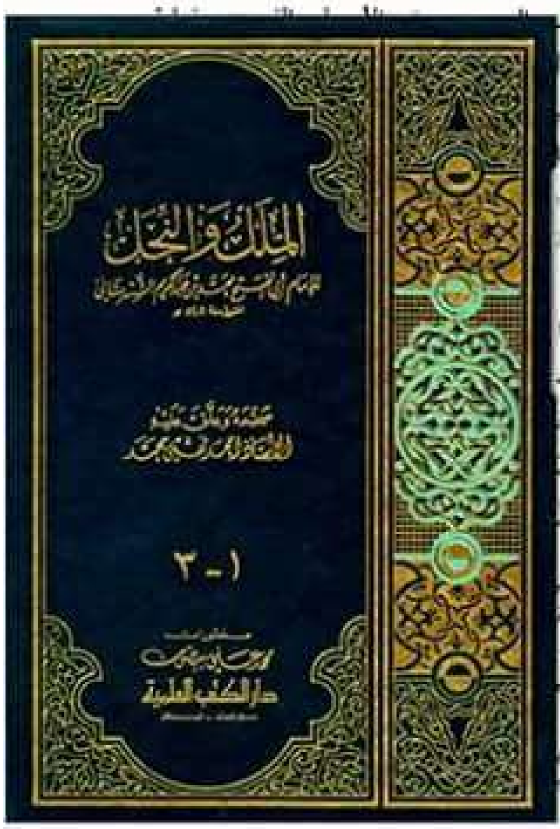

---

(١) حدث معاذ، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليم
في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟
الله ﷺ؟ قال: أجتهد برأيي لا آلو، قال: فضرب
رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ فحسن أن الش
الله ورسوله. (أعلام الموقعين أول ص ٢٤٣).

(٢) ولما كان علي باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون ف
الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية ف
علي. (أعلام الموقعين أول ص ٢٩٥).

علماء دیوبند کے علوم کا پاسبان
دینی و علمی کتابوں کا عظیم مرکز ٹیلیگرام چینل
حنفی کتب خانہ محمد معاذ خان
درس نظامی کیلئے ایک مفید ترین ٹیلیگرام چینل

امام قرطبی رحمہ اللہ تعالی آیت "و اذا قیل لھم اتبعوا ما انزل اللہ قالوا بل نتبع ما الفینا علیہ من ابائنا" الخ سے چند مسائل کا استخراج کرتے ہوئے فرماتے ہیں کہ تیسرا مسئلہ یہ ہے کہ کچھ لوگوں نے اس آیت کو تقلید کی مذمت میں پیش کیا ہے کہ اللہ تعالی نے کفار کی مذمت بیان کی ہے اس آیت میں انکی اپنے آباء کی باطل میں اتباع کرنے پر (امام قرطبی رحمہ اللہ تعالی فرماتے ہیں کہ) یہ باطل کے معاملہ میں تو صحیح ہے لیکن (حق کے معاملہ میں تقلید سے اس کا کوئی تعلق نہیں) کہ حق میں تقلید کرنا تو دین کے اصولوں میں سے ہے

والوصيلة، فاحتجُّوا بأنه أمرٌ وَجدوا عليه آباءَهم، فاتَّبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل اللهُ على رسوله وأمرَ به في دينه، فالضمير في «لهم» عائدٌ عليهم في الآيتين جميعاً.

الثالثة: تعلَّق قومٌ بهذه الآية في ذمِّ التقليد لذمِّ الله تعالى الكفارَ باتِّباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحقِّ فأصلٌ من أصول الدِّين، وعِصْمةٌ من عِصَمِ المسلمين، يَلجأ إليها الجاهلُ المقصِّرُ عن دَرْك النظر.

واختلف العلماءُ في جوازه في مسائل الأصولِ على ما يأتي، وأما جوازُه في مسائلِ الفروعِ فصحيحٌ.

الرابعة: التقليدُ عند العلماء حقيقتُه قَبولُ قولٍ بلا حُجَّة، وعلى هذا فَمَن قَبِلَ قولَ النبيِّ ﷺ مِن غيرِ نَظرٍ في معجزته يكون مُقلِّداً، وأمَّا مَنْ نَظرَ فيها فلا يكون مُقلِّداً.

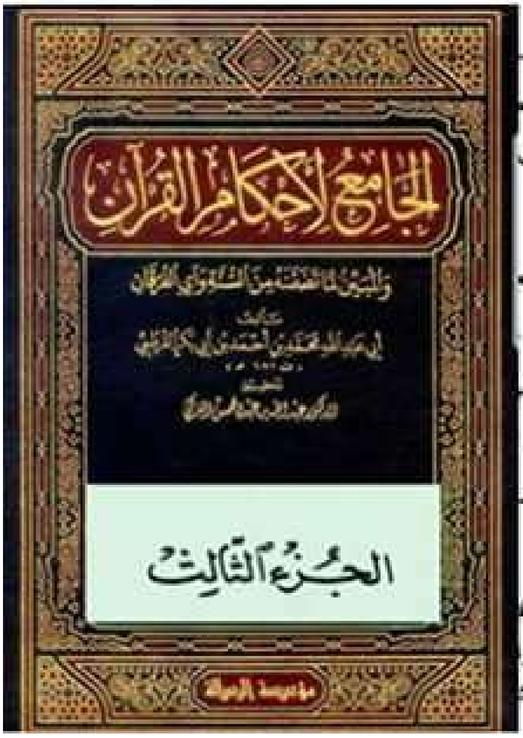

وقيل: هو اعتقادُ صحةِ فُتْيا مَن لا يُعلـ

قِلادة البعير، فإنَّ العربَ تقول: قُلِّدت البـ

فكأن المقلِّد يجعلُ أمرَه كلَّه لمن يقودُه حيـ

وقـلِّـدوا أمـرَكـمْ لله دَرُّكُـمُ

الخامسة: التقليدُ ليس طريقاً للـ

ولا في الفروع، وهو قولُ جمهور العقلاء

الحَشْوية والتَّعليميَّة[2] من أنه طريقٌ إلى معـ

النظرَ والبحثَ حرامٌ. والاحتجاجُ عليهم في

السادسة: فرضُ العاميِّ الذي لا يشتغـ

---

(١) هو لقيط بن يعمر، والبيت في ديوانه ص٤٧.

(٢) التعليمية: أحد ألقاب الباطنية، لقبوا بذلك لـ
التعلم، والأخذ عن الإمام المعصوم، وبالنو
للغزالي ص ١١، ١٧. وسلف الكلام على الحشـ

حافظ ابن عبد البر رحمہ اللہ تعالی فرماتے ہیں کہ علماء نے اس امر میں اختلاف نہیں کیا ہے کہ عوام پر اپنے علماء کی تقلید لازم ہے اور انکی دلیل قرآن کی یہ آیت ہے "فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون" اور علماء کا اجماع ہے اس امر پر کہ نابینا شخص پر جب قبلہ مشتبہ ہوجائے تو اپنے سے غیر باعتماد شخص کی تقلید کرے جس پر قبلہ کی سمت واضح ہو پس اسی طرح جس شخص کو علم اور غور و فکر حاصل نہ ہو اس کی مثال ایسی ہے جیسا کہ اس کے دونوں ہاتھ نہیں ہے لہذا اسکے لئے اپنے عالم کی تقلید ضروری ہے

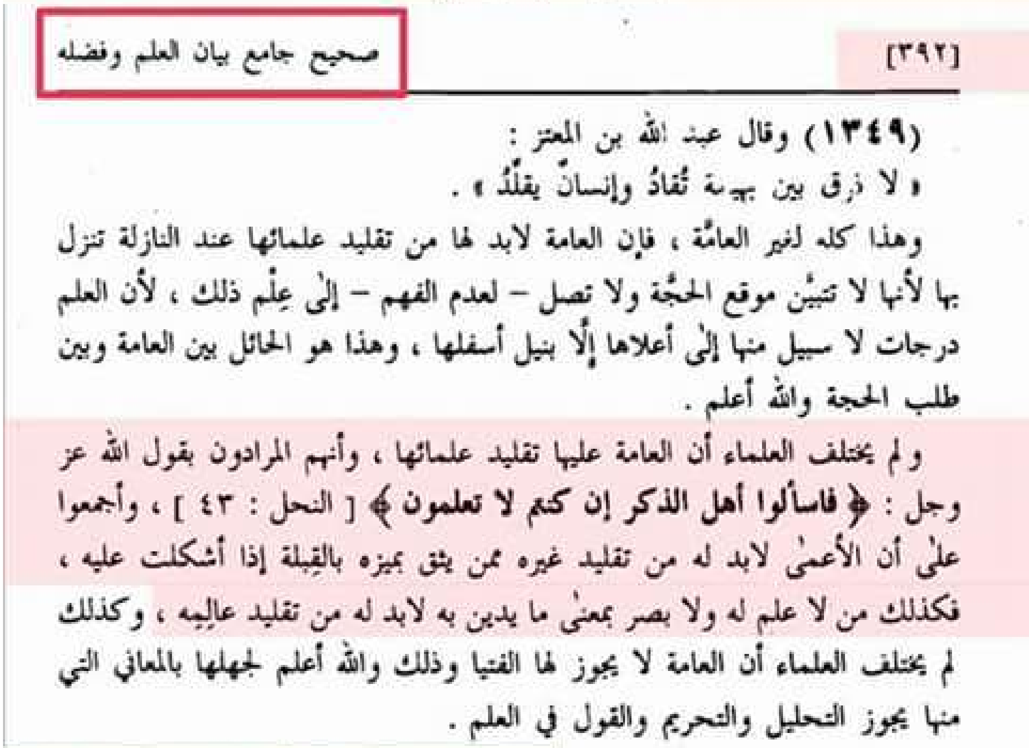

(١٣٤٩) وقال عبد الله بن المعتز :

« لا فرق بين بهيمة تُقادُ وإنسانٌ يقلِّدُ » .

وهذا كله لغير العامّة ، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبيّن موقع الحجّة ولا تصل – لعدم الفهم – إلىٰ عِلْم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلىٰ أعلاها إلّا بنيل أسفلها ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم .

ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل : ٤٣] ، وأجمعوا علىٰ أن الأعمىٰ لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقِبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنىٰ ما يدين به لابد له من تقليد عالِمِه ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم .

(١٣٥٠) وقد نظمتُ في التقليد

لما علمت أن من الناس من يسرع إل

من قصيدة لي :

يا سائلي عن موضع التقليد خـ

واصغ إلى قولي ودِن بنصيحتي

لا فـرق بين مقلّـد وبهيمـ

تبًا لقاضٍ أو لمفتٍ لا يـر

فـإذا اقتديت فبالكتاب وسنـ

ثم الصحابة عند عدمك سنـ

وكـذاك إجماع الذيـن يلـونـ

إجماع أمتنـا وقـول نبيـنـ

وكـذا المدينة حجة إن أجمعـ

وإذا الخلاف أتىٰ فدونك فاجتنـ

وعلىٰ الأصول فقس فروعك لا تقـ

والشر ما فيه – فديتك – أسو

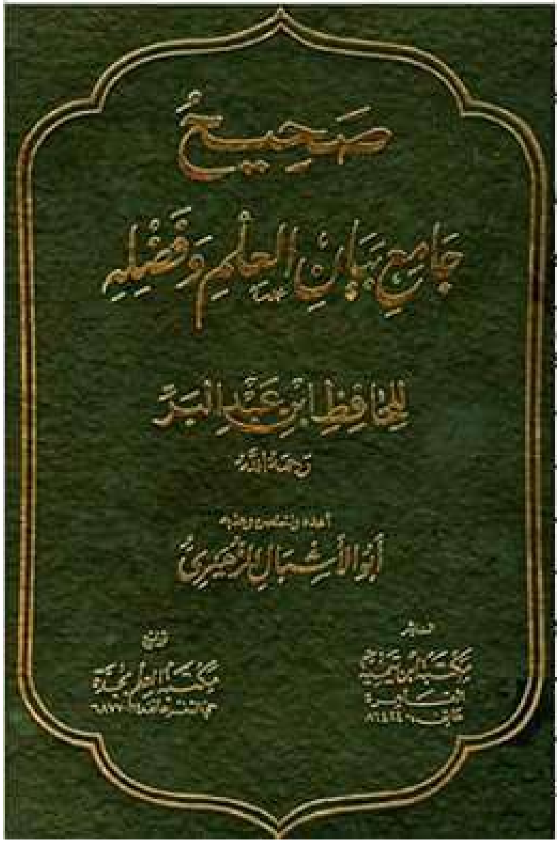

امام ابوبکر الجصاص الرازی رحمہ اللہ تعالی آیت و لعلمہ الذین یستنبطونہ منھم سے چند مسائل کا استنباط کرتے ہوئے فرماتے ہیں کہ ایک مسئلہ اس میں سے یہ ہے کہ عامی پر نئے پیش آمدہ مسائل میں علماء کی تقلید لازم ہے

أحكام القرآن
الجزء الثالث

ذلك إطلاق اسم أولى الأمر عليهم والأمراء أيضاً
يلون عليه ، وقوله تعالى [لعلمه الذين يستنبطونه
خراج ومنه استنباط المياه والعيون فهو اسم لكل
يون أو معرفة القلوب والإستنباط فى الشرع نظير
ه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد
لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول ﷺ فى حياته إذا
والغيبة عن حضرته ﷺ وهذا لامحالة فيما لانص فيه
تنباطه فثبت بذلك أن من أحكام الله ماهو منصوص
كلفنا الوصول إلى الإستدلال عليه واستنباطه فقد
أحكام الحوادث ماليس بمنصوص عليه بل مدلول
والتوصل إلى معرفته برده إلى نظائره من المنصوص
ومنها أن العامى عليه تقليد العلماء فى أحكام الحوادث ومنها أن النبى ﷺ قد كان مكلفاً
باستنباط الأحكام والإستدلال عليها بدلائلها لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى
أولى الأمر ثم قال [لعلمه الذين يستنبطونه منهم] ولم يخص أولى الأمر بذلك دون
الرسول وفى ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم بالاستدلال
فإن قيل ليس هذا استنباطاً فى أحكام الحوادث وإنما هو فى الأمن والخوف من العدو
لقوله تعالى [وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول
وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم] فإنما ذلك فى شأن الأراجيف
التى كان المنافقون يرجفون بها فأمرهم الله بترك العمل بها ورد ذلك إلى الرسول وإلى
الأمراء حتى لا يفتوا فى أعضاد المسلمين إن كان شيئاً يوجب الخوف وإن كان شيئاً يوجب
الأمن لئلا يأمنوا فيتركوا الاستعداد للجهاد والحذر من الكفار فلا دلالة فى ذلك على
جواز الاستنباط فى أحكام الحوادث قيل له قوله تعالى [وإذا جاءهم أمر من الأمن أو
الخوف] ليس بمقصور على أمر العدو لأن الأمن والخوف قد يكونان فيما يتعبدون
به من أحكام الشرع فيما يباح ويحظر وما يجوز ومالا يجوز ذلك كله من الأمن والخوف
فإذاً ليس فى ذكره الأمن والخوف دلالة على وجوب الاقتصار به على ما يتفق من

خطیب بغدادی رحمہ اللہ تعالی فرماتے ہیں کہ اگر ہم ان فروعی مسائل میں عوام کو تقلید سے روکیں تو پھر ہر کسی پر پورے دین کی تعلیم ضروری ہوجائیگی اسے ہر کسی کے لئے ضروری ٹھہرانے میں دیگر امور معاش کھیتی باڑی اور مال مویشی سب برباد ہوجائینگے

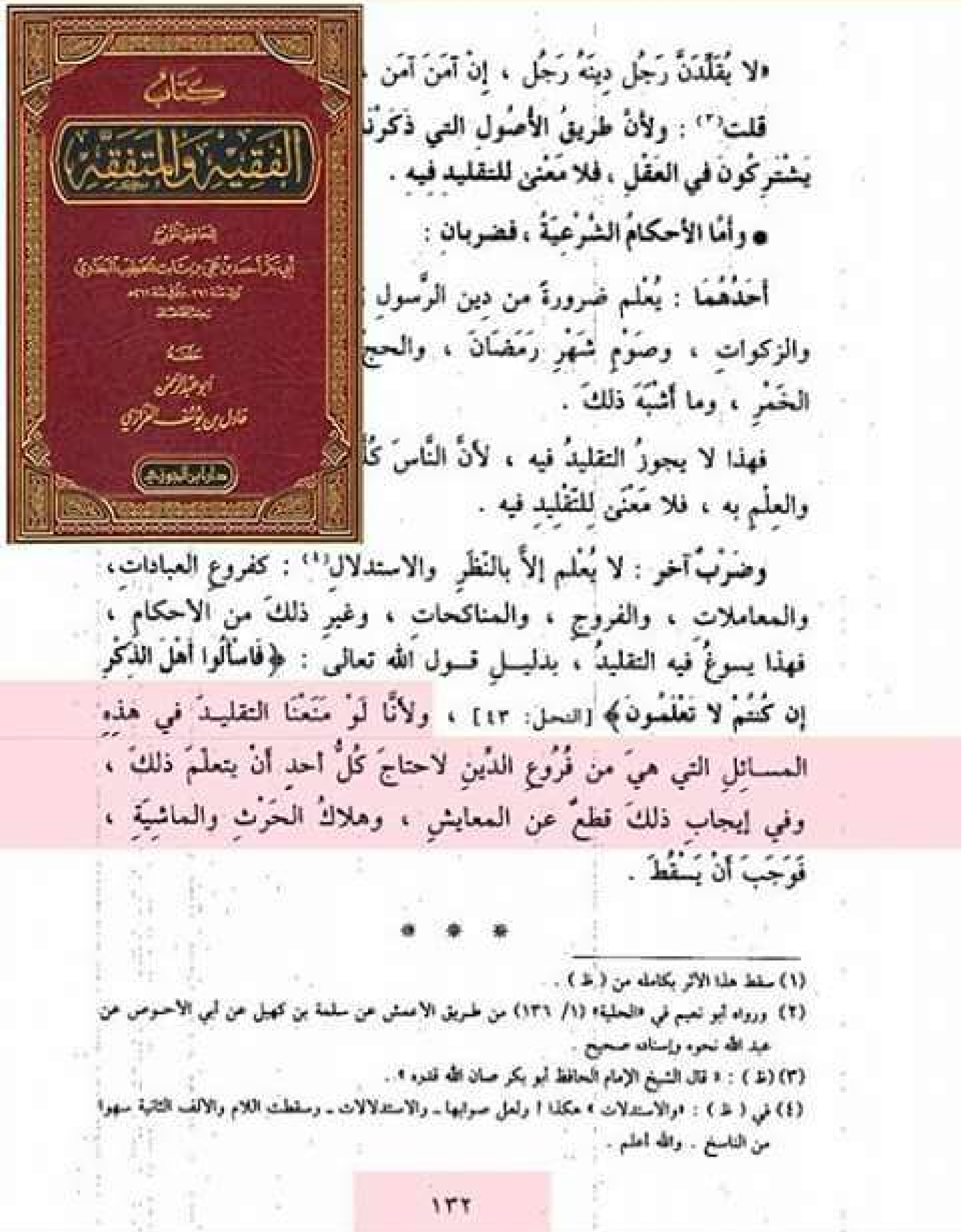
كتاب
الفقيه والمتفقه

«لا يُقَلِّدَنَّ رَجُلٌ دِينَهُ رَجُلاً ، إِنْ آمَنَ آمَنَ

قلت[3] : ولأنَّ طريقَ الأصُولِ التي ذَكَرْنَ
يَشْتَرِكُونَ في العَقْلِ ، فلا مَعْنَى للتقليدِ فيه .

● وأمَّا الأحكامُ الشَّرْعِيَّةُ ، فضربان :

أحَدُهُمَا : يُعْلَم ضرورةً من دِينِ الرَّسولِ
والزكواتِ ، وصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، والحج
الخَمْرِ ، وما أشْبَهَ ذلكَ .

فهذا لا يجوزُ التقليدُ فيه ، لأنَّ النَّاسَ كُ
والعِلْمِ به ، فلا مَعْنَى لِلتَّقْلِيدِ فيه .

وضَرْبٌ آخر : لا يُعْلَم إلاَّ بالنَّظَرِ والاستدلالِ[4] : كفروعِ العباداتِ ، والمعاملاتِ ، والفروجِ ، والمناكحاتِ ، وغيرِ ذلكَ من الاحكامِ ، فهذا يسوغُ فيه التقليدُ ، بدليلِ قولِ الله تعالى : ﴿فاسألُوا أهلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لا تعلمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ، ولأنَّا لَوْ مَنَعْنَا التقليدَ في هذهِ المسائلِ التي هيَ من فُرُوعِ الدِّينِ لاحتاجَ كُلُّ أحدٍ أنْ يتعلَّمَ ذلكَ ، وفي إيجابِ ذلكَ قطعٌ عن المعايشِ ، وهلاكُ الحَرْثِ والماشيةِ ، فوَجَبَ أنْ يَسْقُطَ .

* * *

---

(١) سقط هذا الأثر بكامله من (ط) .

(٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦) من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله نحوه وإسناده صحيح .

(٣) (ط) : « قال الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر صان الله قدره » .

(٤) في (ط) : «والاستدلات » هكذا ! ولعل صوابها ـ والاستدلالات ـ وسقطت اللام والألف الثانية سهوا من الناسخ . والله اعلم .

امام فخرالدین الرازی رحمہ اللہ تعالی آیت ولعلمہ الذین یستنبطونہ منھم الخ سے چند مسائل کا استخراج کرتے ہوئے فرماتے ہیں کہ تیسرا مسئلہ یہ ہے کہ عامی پر نئے پیش آمدہ مسائل میں علماء کی تقلید واجب ہے

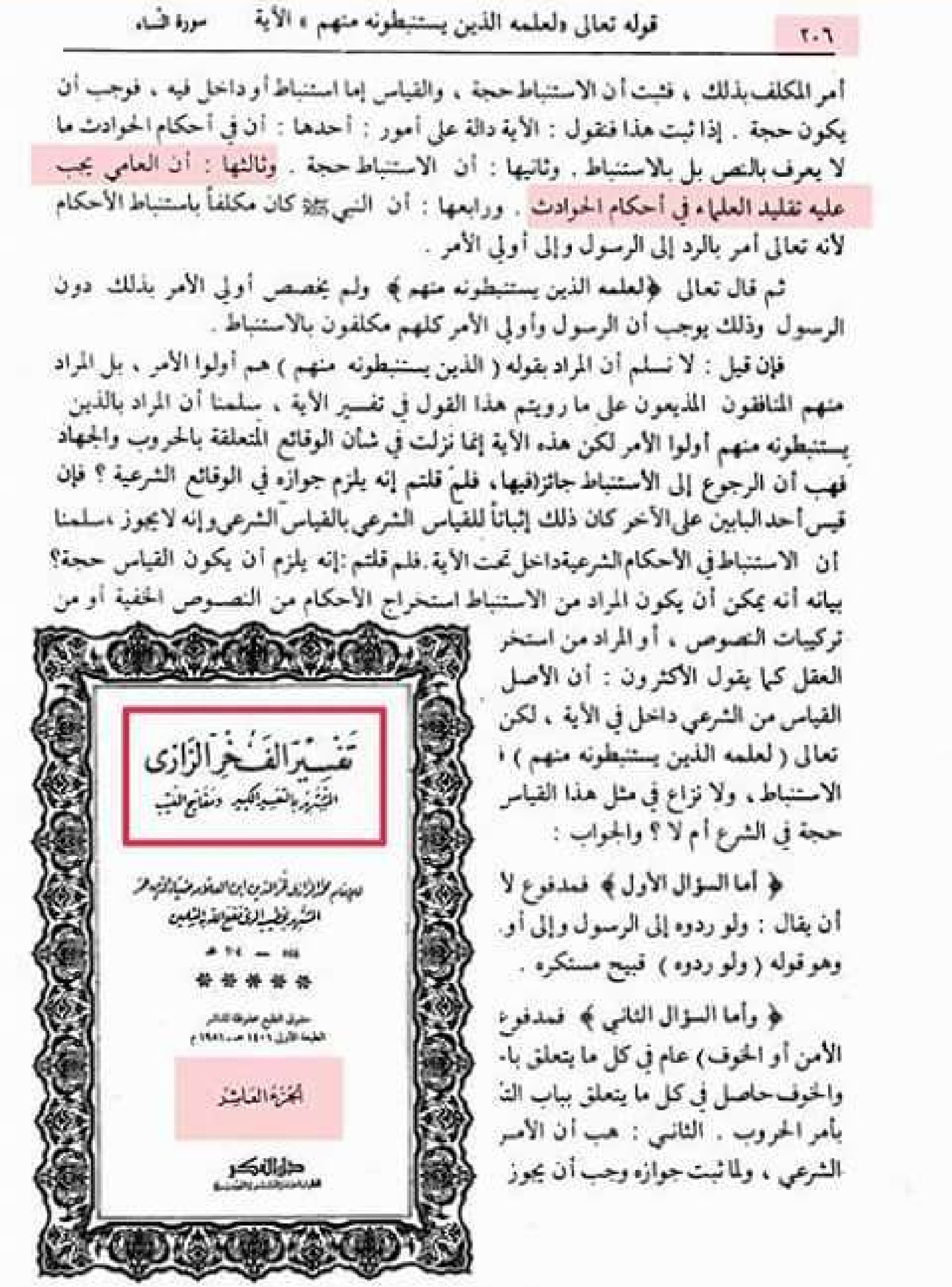

٢٠٦ قوله تعالى ولعلمه الذين يستنبطونه منهم » الآية سورة النساء

أمر المكلف بذلك ، فثبت أن الاستنباط حجة ، والقياس إما استنباط أو داخل فيه ، فوجب أن يكون حجة . إذا ثبت هذا فنقول : الآية دالة على أمور : أحدها : أن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص بل بالاستنباط . وثانيها : أن الاستنباط حجة . وثالثها : أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث . ورابعها : أن النبي ﷺ كان مكلفاً باستنباط الأحكام لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر .

ثم قال تعالى ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ ولم يخصص أولي الأمر بذلك دون الرسول وذلك يوجب أن الرسول وأولي الأمر كلهم مكلفون بالاستنباط .

فإن قيل : لا نسلم أن المراد بقوله (الذين يستنبطونه منهم) هم أولوا الأمر ، بل المراد منهم المنافقون المذيعون على ما رويتم هذا القول في تفسير الآية ، سلمنا أن المراد بالذين يستنبطونه منهم أولوا الأمر لكن هذه الآية إنما نزلت في شأن الوقائع المتعلقة بالحروب والجهاد فهب أن الرجوع إلى الاستنباط جائز فيها ، فلمَ قلتم إنه يلزم جوازه في الوقائع الشرعية ؟ فإن قيس أحد البابين على الآخر كان ذلك إثباتاً للقياس الشرعي بالقياس الشرعي وإنه لا يجوز ، سلمنا أن الاستنباط في الأحكام الشرعية داخل تحت الآية . فلم قلتم :إنه يلزم أن يكون القياس حجة؟ بيانه أنه يمكن أن يكون المراد من الاستنباط استخراج الأحكام من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص ، أو المراد من استخر

العقل كما يقول الأكثرون : أن الأصل

القياس من الشرعي داخل في الآية ، لكن

تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ا

الاستنباط ، ولا نزاع في مثل هذا القياس

حجة في الشرع أم لا ؟ والجواب :

﴿ أما السؤال الأول ﴾ فمدفوع لا

أن يقال : ولو ردوه إلى الرسول وإلى أو

وهو قوله (ولو ردوه) قبيح مستنكره .

﴿ وأما السؤال الثاني ﴾ فمدفوع

الأمن أو الخوف) عام في كل ما يتعلق با

والخوف حاصل في كل ما يتعلق بباب الت

بأمر الحروب . الثاني : هب أن الأمر

الشرعي ، ولما ثبت جوازه وجب أن يجوز

تفسير الفخر الرازي

المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب

الجزء العاشر

دار الفكر